مجلة الشهاب • المجلد: 12، العدد: 03 (2026م) • ص ص 411 – 434
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/391

الصيرفة في بلاد الغرب الإسلامي بين واقع الممارسة وغياب المؤسسة ما بين (ق06ه/09ه)

Banking in the Islamic West between the reality of practice and lack of institutions(06h/09h)

عبد الصمد حمزة
مخبر الدراسات التاريخية المتوسطية عبر العصور
جامعة المدية (الجزائر)
hamza.abdessamad@univ-medea.dz

عبد العزيز حاج كولة
مخبر الدراسات التاريخية المتوسطية عبر العصور
جامعة المدية (الجزائر)
hadjkoula82@gmail.com

سليمان سعدي*
مخبر الدراسات التاريخية المتوسطية عبر العصور
جامعة المدية (الجزائر)
saadislimane2025@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025-01-04	تاريخ القبول: 2025-02-07	تاريخ النشر: 2026-11-15

****

ملخص:

نحاول في هذا المقال أن نتتبع العلاقة بين نشاط الصيرفة كحرفة كانت واسعة الانتشار في القرون الوسطى بدول الغرب الاسلامي، وبين الوجود المؤسساتي لهذا العمل المالي الاقتصادي، وقد لا نجد اختلافا في كون الصيرفة ترتبط ارتباط تلازميا بالتجارة، فتاريخ وجودها مثبت منذ بداية وجود المبادلات التجارية، والغرب الاسلامي كغيره من اقطار العالم الاسلامي عرف انتشارا واسعا للعمل المصرفي بكل أشكاله وهذا ما نستشفه من خلال ما هو مدون في متون كتب النوازل والحسبة والمال والجغرافيا وغيرها من المصادر، ولكن في مقابل ذلك نجد غياب المؤسسات التي تعنى وتنظم هذا العمل على غرار ما وجد في أوربا مثلا أو في المشرق العربي في الفترة نفسها.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة؛ النقود؛ الحسبة؛ التجارة؛ الرّبا.

Abstract:

In this article, we attempt to trace back the emergence of Syrfah, a form of banking system, as an economic craft that was widely existent in western Islamic countries in the middle ages, and its financial as well as economic ties with trade & trade exchanges. Like the Other Islamic World, Muslim countries in the west witnessed a widespread expansion of banking systems with all its forms that could have been well-recorded in books like El Nawazil, Hisbah, Geography, and other sources. On the other hand, we seem to find an absence of institutions that regulate or organise such a kind of profession in a way more similar to what existed in Europe or Eastern Arab countries.

Keywords: Banking, money, al-hisba, trade, usury.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

في البداية يجب أن نشير الى أنه يجب الفصل بين الصيرفة في اطارها الاصطلاحي والتي تنحصر في بيع النقد بالنقد عموما عند معظم الفقهاء، وهو ما تقوم به المصارف والبنوك في وقتنا الحاضر بتحويل العملات وقياسها ببعضها البعض، كصرف الدينار الجزائري بالدولار الامريكي أو بالريال السعودي، وبين الوظيفة الرئيسية التي تقوم بها المصارف وكل المؤسسات المالية وهي الاستثمار في كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وإقراض الاموال وتحويلها، وحفظها وتسليفها...

إن مجال الصيرفة من حيث الدلالة والممارسة مجال واسع، ومتنوع، يتجاوز المعنى الاصطلاحي الذي ينحصر في بيع النقد بالنقد عند معظم الفقهاء عموما[1]، وإنّ كان اليوم مؤطر ومهيكل بمؤسسات قائمة بذاتها، في شكل بنوك ومصارف وهيئات استثمارية وشركات مختلفة ومتنوعة، تضبطها القوانين والتشريعات، فإنه خلال الفترة مجال الدراسة (ق6 هـ ـ ق9هـ) ـ لم تكن حتما بهذا التنظيم والاتساع، والاشكال المطروح هنا هل يمكن وجود الصيرفة بدون وجود مؤسسات مصرفية؟

ويمكن الإجابة على هذه الإشكالية بالإجابة على التساؤلات التالية: الى أي مدى استعمل وأتقن المغاربة تقنيات الصيرفة؟ هل أثر غياب المصرف كمؤسسة على حركية الاموال؟ وكيف انعكس عدم وجود مؤسسات على النشاط الاقتصادي والاجتماعي؟

وقد تناولت بعض الدراسات هذا الموضوع مثل: الدراسة الموسومة بـ: (التجارة والتجار في المغرب الاسلامي القرن 07ـ10 هـ/13ـ15 م) للباحث بن ساعو في مذكرته لنيل شهادة الماجستير، وكتاب (النظام المالي للدويلات الاسلامية بالمغرب الاسلامي من القرن الثاني إلى القرن التاسع هجري) للباحث مسعود كربوع، غير أن هذه الدراسات تناولته كجزئية ترتبط بموضوع أشمل ضمن النظام المالي والتجاري في تلك الفترة.

اعتمدنا في دراستنا المنهج التاريخي الاسترادادي القائم على وصف الظاهرة المدروسة من خلال ما تكشفه النصوص المصدرية، والبحث والتقصي، وربط الاحداث بعضها ببعض ومناقشتها وتحليلها واستنباط النتائج منها لإعطاء صورة واضحة عن النشاط المصرفي آنذاك.

2. الصيرفة المفهوم والدلالات

من أجل الإحاطة بالموضوع وإماطة اللثام عنه وجب تحديد وتوضيح بعض المفاهيم البنائية المرتبطة بالصيرفة على غرار الصرف والصيرفي والمصرف، والتي من خلالها وبواسطتها يمكن ضبط الموضوع في مكانه وزمانه، مع الاشارة الى أن استحضار بعض المصطلحات الحديثة رغم التباعد الزمني، هو من أجل تبيان

(1) أبو الفضل جمال الدين ابن المنظور، لسان العرب، ج9، ص 190؛ السعدي أمل عبد الحسين، الصيرفة والجهبذة في العراق من القرن الثاني الى الرابع الهجري، ص 103؛ محب الدين أبو الغيض د بن محمد الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ص 106.

التوافق والتواصل الفكري المعرفي في هذا المجال، وتقريب المعنى نطرا لتشابه المصطلح وتطابق التعاريف أحيانا رغم اختلاف المصطلحات.

3. مفهومها وواقعها

تعتمد معاملات الصرف[1] والمراطلة[2] على بيع النقدين الذهب والفضة، وهو ما فرضه اختلاف أنواع النقود وأوزانها ونقاوتها بسبب تعدد دور الضرب في الاقاليم، واختلاف السكة، وتحكم الايادي الاجنبية فيها أحيانا، وتأثيرات التقلبات السياسية، إلى ضرورة وجود الصرّاف كوسيط مؤهل مهنيا لحل الكثير من الاشكالات المالية اليومية، وقد تشبّعت كتب النوازل والاحكام بصور كثيرة في هذا المجال، غير أن مهام الصراف في السوق متنوعة تتجاوز العمل الرئيسي المتمثل في صرف النقود الى الحوالة والائتمان، والحفظ، والسلف والقرض وغيرها من الوظائف.

وعندما نتكلم عن الصيرفة في بلاد الغرب الاسلامي فإننا نجد متون كتب النوازل والفقه وكتب المال والحسبة والرحلة... مليئة بالإشارات الى هذا النشاط الاقتصادي المالي، من قضايا الصرف وضوابطه وشروطه وعقاب المخالفين[3] فهي غالبا ما تشير الى وجود جماعة من الصرافين المستقرين بسوق الصرف، الذين يقومون بصرف النقود وبيع المعادن الثمينة، وسك العملات, تحويل الاموال والاتمان...، ولكن المصادر التاريخية ذاتها لا تنبؤنا بطريقة نشاط هذه الجماعة، ولا أساليب عملها، ولا علاقتها ببعضها البعض أو علاقتها مع السلطة الحاكمة.

إن التعاملات التجارية في بلاد المغرب الاسلامي تعتمد على سكك مختلفة ومتعددة، وكان تجار بلاد المغرب في هذه الفتّرة إضافة إلى تعاملهم بالنقود المحلية يتعاملون بالنقود الأجنبية، كما أن العملة المغربية لم تكن موحدة، فهي تختلف من إقليم إلى آخر، ومن دولة إلى أخرى، خاصة في الموانئ والمدن في أطراف الصحراء، مما ينجم عنه اختلاف نسبة الدراهم إلى الدينار حسب مكان ضرب الدراهم ونوع الدينار. واختلاف النقود الاجنبية عن المحلية.

ومن هنا يضطر التجار المغاربة للتعامل مع الصيارفة كوسيط ضروري، والذين كان معظمهم من اليهود نتيجة سيطرتهم على التجارة والاعمال المصرفية في العصر الوسيط بصفة عامة، وتضخم أموالهم وثرواتهم، واتساع شبكات معاملاتهم، وهذا لتحررهم نسبيا من القيد الديني الذي صنف معظم تعاملاتهم

(1) يقال صرفت الدراهم بالدنانير وبين الدرهمين، صَرْفٌ أي فَضْلٌ لجودة أحدهما، أي بمعنى تحويل العملة والصَّرْفُ، انظر: أبو الفضل جمال الدين ابن المنظور، لسان العرب، ج9، ص 190.

(2) المراطلة: وهي عملية بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة بمثله وزنا ويكو ن ذلك بوضع الذهبين في كفتي الميزان فإذا استوت الكفتان كان ذلك الوجه الصحيح للمعاملة، أنظر، الزبيدي محب الدين أبو الغيض محمد بن محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ص 123.

(3) صابر عبد المنعم البلتاجي، نظم والمعاملات المالية في المغرب عصر دولة الموحدين(524.668 هـ/1130 .1269)، ص 310.

ربوية ومحرمة، وهو ما يذهب إليه عمرو موسى[1]، وهذا ما دفع ببعض الفقهاء المسلمين كالعبدري وابن عبدون الى الدعوة في التشدد مع الصيارفة اليهود[2] ولكن هذا لا يعني عدم وجود صيارفة من غير اليهود، إذ نجد في متون المصادر ذكر للصيارفة من ديانات أخرى، فمن المسيحين اشتهر الصيرفي الجنوي ستابيليس stabilis والصيرفي(بلانكاردس) وهما من كبار التجار الجنويين بالمغرب الاسلامي خلال القرن 6 هـ، كما وجد بالمغرب الاسلامي صيارفة مسلمون مثل صيارفة الحكم الرستمي بتهارت (144هـ/296 هـ) كابن محمد الصيرفي في عهد الامام أبو بكر(871هـ)[3]، كما نجد العديد من الألقاب تدل على ارتباط أصحابها بحرفة الصيرفة مثل شخصية (أبو بكر يحيى بن محمد ابن يوسف الانصاري ابن الصيرفي) في العهد المرابطي في القرن 5هـ، كاتب الامير تاشفين ابن علي(537هـ-539هـ) بغرناطة[4].

كما وجدت أسواق للصرف في حواضر الغرب الاسلامي[5]، ولا أدل على ذلك أن الصرف حمل أسماء لبوابات للمدن مثل باب الصرف بفاس[6]. ومن الصيارفة من تقلد مكانة اجتماعية وسياسية هامة مثل الصيرفي أبي بكر الغرناطي في النصف الاول من القرن 6هـ[7] وأبي بكر الصيرفي كاتب ومؤرخ علي بن يوسف (500هـ/1107 م - 537 هـ/1143 م)[8] كما لا يستبعد وجود دكاكين خاصة بالصيارفة عند ملتقى الطرق التجارية ونقاط عبور القوافل التجارية، لعل أهمها منطقة توات[9]، حيث ذكر أنه كان الحجيج يصرفون الذهب بتوات بسب رخسه فيها وغلاء صرف الذهب بتافلالت، والثابت هو احتكار عنصر اليهود للتجارة وصياغة وسك النقود بكثرة في إقليم توات[10] على سبيل المثال.و لنا أن نذكر صراعهم الدموي مع الشيخ المغيلي وحربه الشهيرة ضدهم[11]، والتي كان من أسبابها سيطرة اليهود على الحياة المالية والاقتصادية بصفة عامة وساعدهم في ذلك ازدهار التجارة.الصحراوية، وتحكمهم في المبادلات بين منطقتين تختلف منتوجاتهم كليا، وتعاظم ارباحهم بسبب مبادلة الدنانير والذهب وتسيير المعاملات المالية بالمعاوضة المكتوبة في الصكوك والمتناقلة بين التجار ومعاملاتهم الربوية، وأشارت كتب الرحلة الحجازية إلى استمرار

(1) أحمد موسى عز الدين، النشاط الاقتصادي في المغرب الاسلامي خلال القرن السادس الهجري، ص 278.

(2) ابو العباس احمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء افريقية والاندلس والمغرب، ص 498.

(3) جودت عبد الكريم، الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب الاوسط خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين (9-10م)، ص 106.

(4) لسان الدين ابن الخطيب، الاحاطة في أخبار غرناطة، ج1، ص 104.

(5) يوسف بن يحي التادلي ابن الزيات، التشوف إلى رجال التصوف، ص 100.

(6) النميري ابن الحاج، فيض العباب وإفاضة قداح الاداب في الحركة السعيدة الى قسنطينة والزاب، ص 100.

(7) لسان الدين ابن الخطيب، الاحاطة في أخبار غرناطة، ج1، ص 114.

(8) لسان الدين ابن الخطيب، الاحاطة في أخبار غرناطة، ج1، ص 450.

(9) مجموعة مؤلفين، في النهضة والتراكم، دراسات في تاريخ المغرب والنهضة العربية مهدا للأستاذ محمد المنوني، ص 690.

(10) توات: إقليم يقع في صحاري المغرب الاوسط. وهو حاليا جزء من الجزائر في ولاية أدرار بالجنوب الغربي، الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج 2، ص 151.

(11) أحمد موسى عز الدين، النشاط الاقتصادي في المغرب الاسلامي خلال القرن السادس الهجري، ص 188.

عمليات الصرف بالذهب التبر المسكوك أثناء الطريق التي توفر حمل الاثقال على المسافرين، فالتجار القادمون من الصحراء أهم سلعهم الذهب، تبرا كان أم مسكوكا، فهو بضاعة رائجة وعملة عالمية، سهلة النقل خفيفة الوزن، فكانت المحطات الصحراوية نقاط صرف لهذه الحمولة، وهي تمثل صيدا سهلا للصيارفة، ومصدر مهم للتربح بالنسبة لهم، باعتبار الحاج غير التاجر، في رحلته الايمانية لا دراية له بأسعار الصرف وطرائقها. والذهب خاصة إذا كان تبرا يثقل عليه حمله فصرفه كما جاء في الرحلة الحجازية "يجعلك تشده على بطنك، أو تعلقه على خيلك فلا يثقلك "[1] وهذا ما يعد من عوامل ازدهار الاقاليم الصحراوية خاصة بتوات.

وكان من الطبيعي أن يودع التجار أموالهم عند الصرافين ويأخذون بدلها رقاعا أو أوراقا عليها طابع أو ختم الصراف، يسجل فيها الحد الاقصى من المال الذي يستطيع التاجر أن يتعامل به، وبواسطة هذه الرقاع أو الاوراق يستطيع التاجر أن يشتري مراده من السلع، ويعطي البائع ما يساوي قيمتها، فيحيل البائع على الصرافين ليأخذوا قيمتها النقدية، وبهذا تكون الفائدة فوائد، إذ يتفادى الناس حمل السلع الوازنة اثناء وجودهم في السوق، وتجنب التعرض للسرقة من اللصوص اثناء زحمة الاسواق، ويضمنوا سلامة النقود من الزيف في الميزان والجودة، وبعد نهاية انعقاد السوق يتم التاجر معاملاته مع الصراف فيأخذ ما بقي له من نصيب، أو يدفع ما عليه من إضافة حسب حجم المعاملة[2].

4. تعريف الصيرفي (الصراف)

معنى الصراف وهو اسم الفاعل للفعل" صرف " اصطلاحا، والصراف هو من يبدل نقدا بنقد ومن الأسماء التي أطلقت على الصيرفي الفلاس ويعني به الشخص الذي اتخذ عملية بيع النقود أي الفلوس مهنة خاصة به، و"الفلاس "هذه نسبة إلى من يبيع الفلوس، وكان صيرفي[3]." وقال السمعاني فيه"الصراف... هذه نسبة لجماعة يبيعون الذهب بالفضة أو يزنون ويبيعون الذهب بالذهب متفاضلا[4]وقال النسفي الصرف فضل الدرهم على الدرهم، ومنه اشتق اسم الصيرفي، والصراف لتصريفه بعض ذلك في بعض[5] وذكر القلقشندي صاحب كتاب صبح الأعشى في فن الإنشاء، أن الصيرفي الذي يتولى دواوين الدولة في جانبه الحسابي، كقبض النقود والامعان فيها لتمييز جيدها من رديئها ورد زيوفها وصرفها ومبادلتها[6] ويسمى أحيانا الناقد، إذ ورد "خذوا من فلان الناقد وفلان كل ما عندهما من الورق والعين الساعة[7]". وقد جاء ذكره عند

(1) محمد ابن احمد السنوسي الضحيكي، الرحلة الحجازية، ص 80.

(2) أحمد موسى عز الدين، النشاط الاقتصادي في المغرب الاسلامي خلال القرن السادس الهجري، ص 290.

(3) الشيباني عز الدين المعروف بابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب، ص 230.

(4) السمعاني، الانساب، ص 298.

(5) أبو حفص عمر النسفي، طلبة الطلبة، ص 01.

(6) ابو العباس احمد القلقشندي، صبح الاعشى في صناعة الانشا، 466.

(7) أبو علي المحسن التنوخي، نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، ص08.

علي بن يوسف " وسمي الصريّف، ويظن بالصيرفي أنه منه، فإن عمل الصراف مزاولة الصرف من العين والورق في التفاضل بين النقود المختلفة "[1].

يذكر ابن عبد الحكيم في دوحته بأنهم جماعة الصرافين المستقرين بسوق الصرف ويشتغلون في صرف النقود، وبيع المعادن النفيسة وقد امتد نشاطهم إلى القروض والسلفات والرهون والحوالات فهم مجموعة من الافراد تتعامل في بيع وشراء النقد المحلي والأجنبي وكان على الصراف أن يكون على دراية تامة بشأن أسعار الصرف والعملات والتغيرات التي تطرأ عليها ليتسنى لهم مقارنتها مع قيم العملات المحلية بشكل يومي[2].

فمن خلال التعاريف السابقة لا نكاد نجد فرقا بينها في تحديد مفهوم للصيرفي، فكلها تتفق على التعريف الوظيفي للصيرفي أي من حيث مهامه ونشاطاته المالية المرتبطة بمبادلة النقود وصرفها، مع انفراد ابن الحكيم في توسيع مهامه إلى نشاطات مرتبطة بالصيرفة كالرهون والقروض والحوالات وغيرها. وهو المفهوم الأكمل من حيث الإلمام بوظائف الصيرفي.

ومما يوحي الى أهمية الصيرفة ما ذكر من عرقلة للأعمال التجارية والبيوع بالمغرب الاوسط في العهد الحمادي والموحدي في مستهل القرن السادس الهجري، ما ذكره المراكشي من تعذر الصرف أيام عبد المؤمن(542هـ. 1147م/558هـ. 1163م)، وشكوى يحي بن العزيز أمير بجاية في مجلس عبد المؤمن والذي عبر له عن أزمة الصرف وأثرها السلبي على حركة التجارة بين رعيته، فتدخل عبد المؤمن وأعطاه ثلاثة أكياس صروف[3]، فمن خلال هذه الصورة التي رسمتها الاطراف المتعددة المسؤولة والمعنية بحرفة الصيرفة ممثلة في التجار والحاكم السياسي ودور السكة والباعة والمحتسب، وكيف أثر نقص الصرف في ابطاء العملية التجارية وربما السبب البيّن الذي طرح هو اختلاف الصرف وقلة الصرافين، وتدخل السلطة السياسية ممثلة في الخليفة الموحدي عبد المؤمن بصب كتلة نقدية لحل المشكل.

5. شروط الصيرفي ومواصفاته

كان التنظير الفقهي هو الفيصل في انجاز المعاملات المصرفية، حيث كان فقهاء المغاربة يقسمون الصرف الى نوعين رئيسين كان التعامل بهما فإما ينعقد بينها على المناجزة وإتمام المعاملة في وقتها، وهي المستحبة للابتعاد عن شبهة الربا، أو أن ينعقد الصرف بينها على أن يدفع احدهما جزء من المال الذي تعاملا به وإن قلت، ويؤجل الباقي لوقت معلوم[4].

(1) أبو الحسن الصابي، الوزراء، ص 28.

(2) أبو الحسن الصابي، الوزراء، ص 29.

(3) ابن حوقل، صورة الأرض، ص 77.

(4) ابن الحكيم ابي الحسن علي بن يوسف، الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، 152-153.

كما حث الفقهاء التجار والصيارفة أن يتبينوا أحوال الصرف والنقد خلال معاملاتهم فكان "..على الصراف أن يعلم الأبواب المتعلقة بالصرف "[1] والنص غاية في الأهمية بالنسبة للشروط الواجب توفرها في الصراف، وهي العلم بمسائل الصرف، على ما حددته الشريعة الإسلامية، لأنها تجنب التعامل بالربا، ولما كان الحال على غير ما ذكر العلماء، خاصة أنه قد تصدى لهذه المهنة غير المسلمين وتحديدا اليهود منهم، فإنه كان من الصعب أن يتحقق هذا الشرط، وأمام هذا الواقع شدد الفقهاء وعلماء الدين على أن يقوم على مراقبة الصيارفة محتسبة وعرفاء أهل ثقة.وأن لا يتهاونوا في ممارسة الرقابة والكشف عن عمليات الغش والتدليس في الوزن والعيار أو التزوير في النقود وغيرها، وله كافة الصلاحية في إنزال العقوبات التعزيرية على من يكتشف بالتحايل والتلاعب في الأسعار والأوزان وغيرها[2].

وقد ذهب بعض الفقهاء كالعبدري وابن عبدون للحد من تصرفات الصيارفة المنافية للشرع الاسلامي الى درجة اقتراح متشدد وهو منع تبادل النقود الاجنبية ببلاد المغرب[3]، ولكن هذا المقترح حال دون ازدهار الأسواق وانتعاش المبادلات، ولذلك لم يجد هؤلاء الفقهاء صدى لفتاويهم[4].

6. تعريف المصرف

على الرغم من ان مصطلح الصيرفة والصرف شائع الاستعمال، الا ان مصطلح "المصارف " كمؤسسة تكاد لا يوجد لها ذكر في التاريخ الاسلامي فكتب المال والخراج والفقه والاحكام السلطانية وكتب النقود والحسبة وغيرها لم تذكر ولم يرد فيها مصطلح " المصارف" في العمل المالي بل كل ما نجده مصطلح " الصرف" و"الصيرفي " فقط[5].

أما المصرف أو البنك، وهما إسمان لمسمى واحد. فقد جاء في المعجم الوسيط. "البنك مصرف المال "، والمصرف مكان الصرف وبه سمي البنك مصرفاً وقد جاء في الموسوعة العربية الميسرة "مصرف أو بنك تطلق بصفة عامة على المؤسسات التي تختص في إقراض واقتراض النقود عصب النظام الائتماني، لأن النسبة الساحقة من الإقراض والاقتراض لا تتم مباشرة بين صاحب النقود ومن يرغب في استخدامها بل عن طريق المصرف"[6].

يعرف المفكرون المعاصرون المصرف الإسلامي على أنه: مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذاً أو عطاءً فالمصرف الإسلامي ينبغي أن يتلقى من العملاء نقودهم دون أي التزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر بإعطاء عائد ثابت على ودائعهم مع ضمان رد الأصل لهم عند الطلب وحينما يستخدم ما لديه من

(1) ابو زكرياء يحي المغيلي المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ص 79.

(2) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سعيد العقباني، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، 105-107.

(3) محمد فتحه، النوازل الفقهية والمجتمع، ابحاث في تاريخ الغرب الاسلامي، ص 297.

(4) محمد فتحه، النوازل الفقهية والمجتمع، ابحاث في تاريخ الغرب الاسلامي، ص 308.

(5) كسحال مجاجي، أحكام عقد البيع في الفقه الاسلامي، ص 221.

(6) كسحال مجاجي، أحكام عقد البيع في الفقه الاسلامي، ص 221.

موارد نقدية في أنشطة استثمارية أو تجارية فإنه لا يقترض ولا يداين أحداً مع اشتراط الفائدة، وإنما يقوم بتمويل للنشاط على أساس المشاركة فيما يتحقق من ربح فإذا تحققت خسارة فإنه يتحملها مع أصحاب النشاط الذين قام بتمويلهم[1].

وقد كانت الغاية من إطلاق هذه الكلمة في الاستعمال العربي إيجاد بديل في اللغة لكلمة (البنك) ذات الأصل الأوروبي. لكن كلمة مصرف ذات الأصل العربي لم يغلب استعمالها بديلاً لكلمة (بنك) الأوروبية[2].

وأما كلمة (بنك) المستخدمة في اللغات الأوربية الحديثة فتكاد تجمع الدراسات إنها مشتقة من كلمة (بانكو) الإيطالية الأصل والتي تعني المنضدة أو الطاولة، حيث كان صيارفة (لومبارد lombardo) يجلسون وراء طاولاتهم الخشبية المعروفة بالبانكو (banco).[3]. في الموانئ والاماكن العامة يضعون عليها النقود ويمارسون عليها عملية بيع وشراء العملات الأجنبية المختلفة.

وكانت ايطاليا سباقة في هذا المجال مقارنة بالدول الاوروبية الاخرى وهذا ما أشار اليه لوبيز "اصبحت ايطاليا بالنسبة للتطور الاقتصادي في العصور الوسطى مثل انجلترا بالنسبة للتطور الاقتصادي الحديث، ومثلما حولت الثورة الصناعية المجتمع الاقتصادي في بعض مناطق الانجليزية، ثم انتشرت الى باقي مناطق العالم، كانت الثورة التجارية والمصرفية قد اثرت في بعض المدن الايطالية اولا ثم توسعت شيئا فشيئا الى بقية اوروبا "[4].

ولربما سنجد تفسيرا تاريخيا وجغرافيا لهذا السبق الايطالي بحكم موقعها المركزي في البحر المتوسط، واحتكاكها الدائم بالضفة الجنوبية له بما شكله المسلمون من تفوق في هذا المجال من جهة، وتراجع نفوذهم السياسي والتجاري مع مطلع القرن الثاني عشر ميلادي، وهو ما سمح ببروز قوى تجارية جديدة كانت ايطاليا اهمها وهو ما ذهب اليه ليبر إذ يقول "إن تجار ايطاليا حصلوا على أول تعليم لهم في استخدام طرق التجارة المتطورة من امثالهم على الطرف المقابل من البحر المتوسط والذي كان معظمهم مسلمون وإن كان من بينهم قلة من اليهود والنصارى "[5].

ولنا أن نذكر النموذج الجنوي في التعامل مع دول الغرب الاسلامي حيث تشير المصادر إلى عقد أزيد من مئة وستة وخمسين عقدا تجاريا تمّ تحريرها في موانئ تونس بجاية وسبتة وما جاورها، قدرت قيمة

(1) أبو القاسم بن احمد البرزلي، جامع مسائل الاحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام أو فتاوي البرزلي، ص 259-260.
(2) عبد القادر حسين شاشي، أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية الاسلامية، ص 21-22.
(3) عبد القادر حسين شاشي، أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية الاسلامية، ص 30.
(4) لوبيز روبرت، ثورة العصور الوسطى التجارية، ص 30.
(5) لوبيز روبرت، ثورة العصور الوسطى التجارية، ص 31.

استثماراتها بـ:ستة ألاف وثمانمائة وسبع وستون ليرة جنوية وأربعة فلوس وستة دنانير[1] وهو استثمار كبير اذا ما قدرنا قيمة صرف الليرة الجنوية بالدينار الموحدي من خلال الجدول رقم 1 التالي:

السنة والمكان	الدينار الموحدي	الليرة الجنوية	
1193 بجاية	54	12	
1203 سبتة أو بجاية	86	20	
1222 تونس	126 فضي	29 ليرة و08 فلوس	
1222 تونس	88	33	
1224 بجاية	3 فضية و08 دراهم	01	
1237 بجاية	04 ونصف	01	(فاليريان، 2000، ص 415)

جدول رقم 2: يمثل حجم الاستثمارات الجنوية في بعض الموانئ والمدن المغربية ما بين سنتي (586 ـ 590هـ/1190 ـ 1193 م)[2].

المدينة	القيمة بالليرة	قيمتها الدينار
بجاية	3735	16807
تونس	1901	8554
وهران	1097	4936،5
طرابلس	466	2097

ومن خلال هده المعطيات يمكن ان نستنتج ما يلي:

- قوة الحضور الجنوي التجاري في مدن الساحل المغربي خاصة في العهد الموحدي وما بعده، وهو ما عبر ت عنه كثرة الاتفاقيات وديمومتها، والسماح لهم ببناء فنادق ضخمة ودورا ومتاجر و دكاكين[3].

(1) خالد عبد البديع رضوان محمود، نفوذ جنوة التجاري في موانئ إفريقيا الموحدية في القرنين السادس والسابع الهجريين/الثاني عشر والثالث عشر الميلاديين، ص 32.

(2) فاليريان، بجاية ميناء مغاربي (1067/1510)، ص 416-421.

(3) باليتو، جنوة وبلاد المغرب من عام 1222 إلى 1226 م، ص 6-7.

- أفضلية الليرة الجنوية بالمقارنة مع الدينار الموحدي، ولكن ما يهمنا هنا غموض آليات الصرف، وطرق صرف النقود، وحضور الصيارفة وأساليب عملهم، فالعملية غالبا كانت تتم داخل الفندق وبحضور وإشراف المشرف، وتدوين من الموثق، وباللغتين اللاتينية والعربية والراجح أن عملية الصيرفة في الغالب كانت من اختصاص التجار أنفسهم، والأكيد أنهم كانوا حريصين على استخراج هامش الربح من هذه المبادلات[1].
- إفادة الجنويين ماليا بشكل كبير من معاملاتهم التجارية مع الدول في الغرب الاسلامي كمورّد رئيسي لهم بمختلف حاجيات السوق، ومستورد هام لمختلف البضائع المحلية أو الآتية من السودان الغربي، على عكس التجار المغاربة الذين كان نشاطهم في موانئ جنوة محدود جدا ذلك أن فقهاء الموحدين كرهوا أو حرموا اتجار المسلمين في الممالك المسيحية باعتبار أنها دار كفر أو دار حرب (القنفذ، 1968، ص30). في المقابل شكلت هذه المبادلات دخلا مهما لخزينة الدولة من خلال الضرائب والمكوس التي كانت تفرضها.

ومن هنا فإن المصارف كمؤسسة مصطلح غربي شاع استعماله في الغرب وفي الاقتصاد الرأسمالي نتيجة لعمل البنوك والمصارف، ويعني تبادل العملات وبيع النقود، وتصريفها ببعضها بالربا، والمتاجرة بالنقود كعمل اقتصادي وصناعة مالية، مربحة تستغل حاجة الناس للمال، وافتقارهم للنقد الذي يسد حاجاتهم، أو يقضي في شؤونهم المالية والحياتية، أو من أجل المتاجرة للحصول على أرباح وزيادة المنافع، وزيادة المال النقدي، والمضاربة به بمختلف العقود والتصرفات والتعاملات المختلفة بغض النظر عن كونها مباحة أو محرمة، نافعة أو ضارة، وهذا يختلف في جوهره وشكله مع الفقه الاسلامي، والنظام الاقتصادي الاسلامي، الذي يحرم الرّبا بل يتشدد في ذلك حين يجعل منها حرب على الله في قوله:﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ 278 فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ 279**﴾[2].

7. العمل المصرفي في بلاد الغرب الاسلامي

إن أعمال الاستثمار المصرفي التي تتمثل في تلقي الودائع وفي توظيفها تمثل هدفاً تجارياً تلتقي مع الشريعة. فالنقود في الإسلام محرم اكتنازها أو إنفاقها تبذيرا أو إسرافاً ولو نظرنا في هذين الحدين حد الاكتناز وحد الإنفاق المسرف لوجدنا في ما تقوم به المصارف من جمع المال وحفظه ثم القيام بتشغيله عن طريق إعادته للعمل في المجتمع أمراً يتفق تماماً من حيث غايته مع المقاصد الإسلامية[3].

(1) فاليريان، بجاية ميناء مغاربي (1067/1510)، ص 416-418.

(2) سورة البقرة 278،277.

(3) كسحال مجاجي، (2011)، أحكام عقد البيع في الفقه الاسلامي، ص 220.

إذا لا يبدو أن هناك تعارضاً بين غايات النشاط المصرفي وبين تعاليم الإسلام ولكن التعارض يقع في الأسلوب أو الوسيلة التي تقوم المصارف من خلالها بتحقيق غاياتها وذلك من خلال الفائدة إذا يعد هذا الأسلوب مرفوضاً ومحظورا إسلامياً، فالأصل في التعاملات المالية في الاسلام هو الإباحة ما لم يوجد نص بتحريمه.

ومن هنا كان العمل المصرفي نشاطا يوميا وضروريا ويدخل في كل مناحي الحياة لأهل الغرب الاسلامي، ولا أدل على ذلك الحضور الدائم لمظاهر الصيرفة المختلفة في فقه النوازل، فنجد مثلا البرزلي أفرد في فتاويه حيزا كبيرا لقصايا الصرف وما ارتبط بها من بيوع ومعاملات، ما يجوز منها وما لا يجوز، حيث أفرد بابا كاملا " مسائل من الصرف وما يجوز منها وما لا يجوز " تعرض فيه لمظاهر من المعاملات، بالإضافة الى ذكره للكثير من صور الصرف في ابواب مختلفة[1].

كما تطرقت الفتاوي الى اشكال العمل المصرفي الاخرى وبشكل مفصل، بتقديم حلول لما واجهه السكان من مستجدات في شؤون دنياهم، من معاملات تجارية ومالية، وحلول المفتي لها انطلاقا من الكتاب والسنة واجتهادات العلماء، فعولجت مسائل المغارسة والمساقاة ونحوها، ومسائل المزارعة ونحوها، والجوائح والشركة، والقراض والوكالة، والاجارة والاكرية.[2]. فنجد مثلا الونشريسي في المعيار الجزئين الخامس والسادس قد خصصهما للمعاوضات والبيوع والرهن والحوالة، بالإضافة إلى عشرات القضايا في الاجزاء الاخرى. وابن رشد الحفيد (ت594) في نهاية المجتهد وبداية المقتصد قد خصها بكتاب في البيوع والشراكة والرهون والحوالة والوكالة[3].

وهو ما نجده في كتب النوازل الاخرى عند المازري في الفتاوي بالجزء الخامس وابن حزم وابن الحاج في المدخل بالجزء الرابع، وابن سهل وغيرهم الكثيرون، كما نجد الامر نفسه في كتب المال.

وسنحاول أن نبرز بعض أشكال المؤسسات المالية والمناصب التي عنيت بالعمل المصرفي كجزء من المهام المالية الموكلة بها، ولم تكن متخصصة فيه:

8. بيت المال

بيت المال مؤسسة من مؤسسات الدولة الاسلامية عبر تاريخها التي تشرف على ممتلكات الدولة من العبيد والاموال المنقولة وغير المنقولة-العينية والنقدية وعلى كل المصاريف الداخلية والخارجية. والذي يمكن اعتباره في هذا الجانب المصرف الرّسمي الذي يقوم بإقراض الناس وتسليفهم نظرا للأعمال التي كان موكلا بها. فكان بيت المال يؤدي عدة مهام في آن واحد فهو أحيانا يقدم سلفة مستعجلة لمعالجة بعض الأوضاع الطارئة وتتوقف قيمة السلفة ومقدارها بحسب حالة السيولة في بيت المال وتقدير القائمين على

(1) أبو القاسم بن احمد البرزلي، جامع مسائل الاحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام أو فتاوي البرزلي، ج3، ص 100.

(2) أبو القاسم بن احمد البرزلي، جامع مسائل الاحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام أو فتاوي البرزلي، ج6، ص 200.

(3) المقري أحمد بن محمد، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج2، ص 125.

الدولة الإسلامية لأهمية هذا الأمر دو ن غيره وفي كثير من الحالات يقدم سلف وقروض مستعجلة لإنعاش أوضاع المزارعين فقد أقرض الحجاج بن يوسف الثقفي الفلاحين في العراق مليوني درهم من بيت مال واسط، وكذلك فعل الخليفة عمر بن عبد العزيز (99هـ- 101 هـ) عندما أقرض فلاحي العراق لتحسين حالتهم المالية،[1].

ومما ذكرته المصادر عن بيت مال الموحدين أنه كان يقوم بعمليات نستطيع أن نسميها بالمصرفية، ومن ذلك أنها كانت تقوم بكراء الأراضي التابعة للدولة للزراعة أو كمراعي، أو الماء أو المصايد في البحار والأنهار[2]، أو كراء أراضي فيقوم المستثمر ببناء دور وحوانيت عليه ويدفع نصف الكراء المقدر لها للدولة أو أن تقوم الدولة ذاتها ببناء الحوانيت والدور والفنادق، يدفع المستثمر الكراء كاملا كما كانت الدولة الموحدية تعتمد صيغة المشاركة في الفلاحة في الاراضي المسقية أو البور أو غيرها بحسب عقود مبرمة بينهم[3].

ومما ذكره مثلا يحي ابن خلدون على سلاطين بنو زيان أنهم كانوا ينقلون أموالهم معهم أثناء انسحابهم إلى الصحراء، ويتركون بعض أموالهم الخاصة وديعة عند الثقات من رعيتهم، حتى لا تقع في يد الغزاة تماشيا مع الظروف الامنية والسياسية وكثرة الاضطرابات التي مرّبها بنو زيان[4] وهذا عمل مصرفي شائع عند المسلمين إذ يستعمل المستودع عنده ـ وهو في الغالب تاجر كبير ـ هذا المال في تنمية تجارته وكسبه بالاتفاق المسبق مع المودع لتقاسم الربح والخسارة.و هذا من منطلق حق التصرف بالمال المستودع باعتباره قرضاً وليس أمانة وهنا انتقل في مفهوم الوديعة من الأمانة إلى القرض وهي ما تسمى بالوديعة الناقصة وهي بالتعريف: الوديعة التي يمتلك فيها المودع المال المودع لديه ويلتزم برد مثله[5].

9. ديوان صاحب الاشغال

هو الشخصية الاولى على رأس الادارة المالية ويعرف بأنه المسؤول عن التجار الاجانب في مدينة بجاية، يدير أموالهم في عمليات الدفع والضمان، والبيع عن طريق ديوان الاشراف[6]، ويذكر أحيانا بإسم "وزير المال "مثلما اشار الى ذلك العمري[7] (العمري، 2001، ص 100)، الذى أنيط بمهام تنظيم المال، ومراقبة الاعمال التجارية، كما وجد لقب صاحب الاشغال البحر في الدولة الموحدية، فمن مهامه في سبتة أنه كان ينفذ أمريات خاصة بوجود تجار أجانب وكان يتولى اختصاص السكة وضرب النقود المدينة وجمع

(1) أبو جعفر الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ص 21.
(2) أبو القاسم ابن حوقل، صورة الأرض، ص 94.
(3) محمد المنوني، لقطات دفينة من كتابين في المناقب، ص12.
(4) ابن خلدون أبو زكريا يحي، بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، ص 125.
(5) ابو العباس احمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء افريقية والاندلس والمغرب، ج9، ص 251.
(6) أحمد موسى عز الدين، النشاط الاقتصادي في المغرب الاسلامي خلال القرن السادس الهجري، ص 278.
(7) احمد ابن يحيى بن فضل الله العمري، مسالك الابصار في ممالك الامصار، ص 100.

الضرائب[1]، وهو ما أكده ابن صاحب الصلاة عن المشرف ابن زيد بإشرافه على الصادرات والواردات[2] فكما يثبت هذا اهتمام الدولة والمشرف بحركة التجارة يقودنا هذا حتما الى فكرة إشراف الدولة وتنظيمها للحركة المالية ومنها صرف العملات الضرورية لعملية التبادل بما أن المتعامل أجنبي فقد ثبت أن التجار الايطاليين كانوا يودعون أموالهم في ديوان المشرف ومنها يدفع المشرف لتجار العدوتين، ومن خلال ما سبق ذكره نلاحظ أن المشرف يجب أن ينظر اليه على أنه مؤسسة بطاقمها المتكامل على رأس هيكلها الموظف الأعلى يلقب بصاحب الاشغال أو المشرف.

فمن خلال ما سبق ذكره نجد أن الجهات المسؤولة عن التنظيم المالي بصفة عامة تقريبا مقتصرة على عمل بيت مال المسلمين، والتي من بين مهامه تنظيم الصيرفة في جوانبها المتعلقة بسك النقود والرقابة عليها، والإشراف على المبادلات التجارية الخارجية خاصة، فلا نجد شبكة بنوك على غرار ما وجد في أوربا خاصة بعد القرن 6ه، ولا وظيفة الجهبذ[3] على غرار ما وجد في المشرق الاسلامي.

اعتمد التمويل الإسلامي على صيغ متعددة، وأوجد العديد من الأدوات التي تساعد على تشجيع الاستثمارات بعائد حلال مناسب ودرجة أمان وإمكانية استرداد المستثمر لأمواله في فترة مناسبة بالاعتماد على قاعدة المشاركة في الربح والخسارة ومشاركة أطرافها في جميع المخاطر.

ومن حيث المبدأ تقوم التعاملات المالية الاسلامية على مبدأ أساسي وجوهري وهو عدم التعامل بسعر الفائدة، المحرم شرعا أخذا وعطاء، والتعامل على مبدأ المشاركة ربحا وخسارة[4]. فكل أشكال توظيف الاموال، وإنشاء المشروعات، وتسهيل المعاملات المالية والتجارية، وتجميع الموارد المالية وتوجيهها نحو الاستخدام الامثل، خدمة للفرد والمجتمع، ملتزمة بقواعد الشريعة الاسلامية يمكن تصنيفه في خانة العمل المصرفي.و قد أورد المازري شروط وضوابط التعاملات في قوله " فعدم اجتماع البيع **والصرف** لأربعة أوجه:أحدهما الاستحقاق إذا استحقت السلعة لم يجز التماسك **بالصرف**، والوجه الثاني لا يجوز الخيار في **الصرف** ويجوز في البيع، والثالث يجوز التصديق في البيع ولا يجوز في **الصرف**، والرابع جواز النقد والتأخير في البيع دون **الصرف**."[5].

10. عقد المشاركة[6]

يعد هذا النوع من التعامل من أهم وسائل الاستثمار في الاسلام، لما يحققه من عدالة في المعاملات وتكافؤ في الفرص بعيدا عن المعاملات الربوية، وهذه الوسيلة من أهم البدائل الشرعية للمعاملات الربوية

(1) أحمد موسى عز الدين، النشاط الاقتصادي في المغرب الاسلامي خلال القرن السادس الهجري، ص 278.

(2) محمد فتحه، النوازل الفقهية والمجتمع، ابحاث في تاريخ الغرب الاسلامي، ص 125.

(3) الجهبذ: هو الناقد العارف بتمييز الجيد والرديء من الدنانير والدراهم، ولمعرفته بزائفها وبهرجها، القلقشندي، صبح الاعشى، ج 5، ص44.

(4) عقد المرابحة يعرف بأنه: دفع شخص ماله لشخص آخر ليتجر له فيه على أن يقوما باقتسام الارباح بينهما.

(5) أحمد موسى عز الدين، النشاط الاقتصادي في المغرب الاسلامي خلال القرن السادس الهجري، ص 278.

(6) الشراكة:لغة الاختلاط أو مخالطة الشريكين، أي خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما، ابن منظور لسان العرب، ج10، ص 250. اصطلاحا هو: استقرار ملك شيء له قيمة بين مالكين فأكثر، بحيث لكل واحد أن يتصرف فيه تصرف المالك، ابن رشد الابن بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 4، ص 7.

والاقتراض بالفائدة، ولقد عرف المغاربة الشركة، في الحرف والصنائع وشتى المتاجر، فقد تشاركوا فيما بينهم صناعة أو حرفة بعينها، أو اتجارا في نوع معين من السلع، كالشركة في النقد[1]، والحيوان, والدور والارض، كما دخل تجار المغرب الاوسط في شراكات مع أجانب من العالم الاسلامي واوروبا واليهود[2].

والشراكة في المغرب الاسلامي شملت جميع الاعمال الاقتصادية ونذكر منها:

أ- الشركات الزراعية:

اعتمد نظام استغلال الأراضي في بلاد الغرب الاسلامي على نظم مضبوطة، حيث استند استغلالها والاستفادة من محصولها إلى وثيقة عقد بين صاحب الأرض على اعتباره مالكًا لها، وبين العامل عليها الذي يكون طرفًا رئيسي في الشركة المبرمة حسب ما نصّت عليه وثيقة العقد من شروط وأحكام تتصل بنظم الاستغلال، وإدارة الأرض وتوزيع المحصول، كأشكال للاستثمار بين صاحب الارض الذي يفتقد للمال وصاحب المال الذي يبحث عن فرص لاستثماره، وكثيرا ما أشارت النوازل والفتاوى الفقهية إلى تلك النظم المتعلقة باستغلال الأرض المنتشرة ببلاد المغرب، ففي نازلة لابن سهل حول الشركة في الغنم في قرطبة، وفي ما يخصها من رعايتها واستئجار راعيها والنظر في ما يعود من لبنها وصوفها وغير ذلك، وما يترتب عن كل طرف من الشريكين[3].(المازري، 1994، ص 38) وقد وافق ذلك ما جاء في نازلة لابن ابي زيد. فمن خلال الكثير من النوازل التي قدمت حلولا لإشكالات في التعاملات المالية في العصر الوسيط ببلاد المغرب الاسلامي يمكننا أن نشهد الكثير من اشكال **الاعمال المصرفية** ولكن دون أن نجد أثرا لمؤسسة تعنى بذلك.

ب. الشركات التجارية:

نوع من الشراكة الاكثر حضورا بين المغاربة لأنها توفر رأس مال أكبر ولمدة أطول[4] وهي ثلاث انواع: النوع الاول يتساوى فيها الشركاء في رأس المال والعمل، فيقوم أحدهم بالسفر ويقيم الآخر متصرفا في الأعمال وكل مفوض من الآخر، والنوع الثاني يشترك بعض التجار في إرسال أحدهم لجلب البضائع ثم يتقاسمونها على حسب مساهمة كل واحد في رأس المال، وكل حر في ما يبيع، أما النوع الثالث فيقرض أحدهم للآخر مالا يتجر به مسافرا على أن يكون الربح مناصفة[5]. وقد اشتغلت به حتى بعض العائلات

(1) أحمد موسى عز الدين، النشاط الاقتصادي في المغرب الاسلامي خلال القرن السادس الهجري، ص 278.

(2) استعان المستشرق جوايتاين، في الفصل الثاني من القسم الثاني من كتابه المجتمع المتوسطي mediterraneean society والاستعانة ب26 وثيقة دالة على شراكات منها 22 من وثائق الجنيزة.و أربعة الاخرى وثائق عبارة عن إجابات دينية كتبت بالعربية وتنسب إلى موسى بن ميمون (ت 1204 م) وإلى ابنه إبراهيم بن موسى بن ميمون (ت 1237 م)، عالجت تلك الوثائق الفترة الممتدة بين (1240/1016 م)، البلتاجي، النظم والمعاملات بالمغرب، ص 324.

(3) عبد الكريم جودت، الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب الاوسط خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين (9 ـ 10م)، ص 214.

(4) خديجة بورملة، التجارة الخارجية للمغرب الاوسط في البحر الابيض المتوسط من القرن السادس الى القرن التاسع هجريين (12 ـ 15 م)، ص 20.

(5) أحمد موسى عز الدين، النشاط الاقتصادي في المغرب الاسلامي خلال القرن السادس الهجري، ص 278.

العلمية ومن ذلك ما ذكره المقري عن عائلة التلمساني التي كان لها شركات ووكلاء تمتد من تلمسان شمالا إلى المدن الصحراوية الكبرى كسجلماسة جنوبا[1]، ولا يستبعد أن التعامل بين الاخوة في هذه العائلة، وبينهم وبين التجار الذين يتعاملون معهم يتم بالحوالات والصكوك فهو أأمن لهم من مخاطر اللصوصية في الطريق.

11. المبادلة

هي بيع الذهب بالذهب بالعّد، وبيع الفضة بالفضة عدّا، أو المبادلة بين فئات العملة الواحدة مثل مبادلة ورقة نقدية من فئة 2000 دينار جزائري، بأربع ورقات من فئة 500 دينار جزائري، ويسمى هذا في عرف الناس **صرفا** ولكنه في النظر الفقهي مبادلة[2] (مجاجي، 2011، ص 50-51).

ومن خلال ما ذكر في النوازل يمكنا أن نجد أن أهل المغرب تعاملوا بالدراهم عدا وأنصافها التي تسمى القراريط والعد بالأرباع، ومن ذلك ما سئل عنه أبو عزيز البجائي في مسألة التعامل بأجزاء الدراهم، فأجاب بأن الغالب في الاسواق وجود القراريط. والقراريط هي أنصاف الدراهم، كما توجد الارباع بالأسواق[3].

12. المراطلة

هي بيع الذهب بالذهب بطريقة الوزن، أو بيع الفضة بالفضة وزنا وتتم بطريقتين: الاولى أن يوضع الذهب المبيع في كفة ثم يوضع الذهب الاخر في الكفة الاخرى، حتى يعتدل اللسان وتتساوى القطعتان وزنا لتتم المبادلة بينهما[4]و الثانية تتم بأن توضع صنجة (عيار) معلومة الوزن أو مجهولة ويوضع الذهب في الكفة الثانية بكمية تساوي الصنجة وزنا ثم يوضع ذهب العاقد الاخر بكمية مساوية لوزن الصنجة بنفس الطريقة ويتبادلان على هذا الوجه[5] وأن الشخص إذا أراد إستبدال مثقال من الذهب يستبدل له أو يأخذ بدلا عنه أربعة وعشرين قيراطا معدودة بغير مراطلة[6] (الجاسر، ج3، 1983، ص 134)، بسبب أن الشيء إن وزن مجتمعا ثم فرق زاد أو نقص[7] (الجاسر، ج2، 1983، ص 138).

13. نظام القراض

وهو أن يقوم رجل بإقراض آخر بضائع أو مالا معلوما ليعمل به على وجه القراض، فيشتري به في الحال والبلد نفسه بضاعة معينة، ثم ينتقل التاجر ببضاعته الى جهات أخرى أو خارج البلد فيبيعها ويشتري

(1) المقري أحمد بن محمد، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج5، ص 205.

(2) خالد عبد البديع رضوان محمود، نفوذ جنوة التجاري في موانئ إفريقيا الموحدية في القرنين السادس والسابع الهجريين/الثاني عشر والثالث عشر الميلاديين، ص 220؛ بورملة خديجة، (2018)، التجارة الخارجية للمغرب الاوسط في البحر الابيض المتوسط من القرن السادس الى القرن التاسع هجريين (12 ـ 15 م)، ص 200.

(3) المازوني، ابو زكرياء يحي المغيلي، (2004)، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ج3، ص 111.

(4) كسحال مجاجي، (2011)، أحكام عقد البيع في الفقه الاسلامي، ص 52.

(5) كسحال مجاجي، (2011)، أحكام عقد البيع في الفقه الاسلامي، ص 52.

(6) المراكشي عبد الواحد بن على، المعجب في تلخيص اخبار المغرب، ص 135.

(7) المراكشي عبد الواحد بن على، المعجب في تلخيص اخبار المغرب، ص 138.

بثمنها بضاعة أخرى يعود بها الى منطلقه فيبيعها[1] نظير جزء من الربح يحدد قيمته مسبقا بين المقرض والتاجر، وورد في نازلة للمازري خلاف حول القراض لتاجر توفي وترك مالا كثيرا وأشكل على ورثته طلب شريكه بحقهم من مال اقرضه للمتوفي في تجارة معينة ولكن المتوفى توسع الى فروع أخرى وقد يضاف الى القراض في البضائع على ما سبق فيقدم تاجر بضاعة لرجل يبيعها ثم يستعمل ثمنها في التجارة لحسابه الخاص أو يدخل في شركة أخرى دون أن يصرح له صاحب المال بذلك. فالقراض كان وسيلة جيدة للاستفادة من فوائد السلف دون الوقوع في الربا، يوفر المال لمن ليس له رأس مال[2].

14. الصكوك

الراجح أنّ العمل بالصكوك في بلاد المغرب كان معروفا منذ القرن الثالث الهجري، فقد أشار ابن الصغير إلى وجود **الصيارفة** في تاهرت، ومنهم أبو محمد **الصيرفي** الذي مارس أعماله في القرن الثالث الهجري[3] وعمل **المصرفي** يُقدّ م إحالة واضحة على التعامل بالصكوك في هذه الفترة، وهو ما يُمكن اعتباره حضورا تاريخيا لهذه الوسيلة التجارية وهو ما نقله لنا ابن حوقل في بعض الإشارات التاريخية الصريحة على استعمال "الصكوك"خلال القرن الرابع الهجري، فقد ذكر المقري أنّه رأى "بأودغست صكًا فيه ذكر حق لبعضهم على رجل من تجار أودغست، وهو من أهل سجلماسة باثنين وأربعين ألف دينار"[4]، ويذكر في موضع آخر من كتابه أنّه رأى "صكًا كتب بدين على محمد بن أبي سعدون بأودغست وشهد عليه عدول[5] "، وهو ما يُبيّن أنّ تاجرا من أودغست قدّم صكا لتاجر ثانٍ من سجلماسة، يتم سحب مقداره من النقود بدفع الصك إلى وكيل التاجر الأول في سجلماسة، وبهذا يرتاح من خوف الطريق على ماله. وقد استُخدمت الصكوك في تاريخ المغرب على عهد الموحدين بين سلطة الموحدين والرعية، حتى أنّ المصادر نقلت لنا منح عبد المؤمن لأهل جبل زرهون صكًا بإعفائهم من الضرائب وتأمين أموالهم، جزاءً لهم على دخولهم في طاعة الموحدين دون قتال[6]، ويُشير الونشريسي بدوره إلى شيوع استعمالها في مختلف أوجه التعامل اليومي ببلاد المغرب، وكيف كان حضورها في التآليف النوازلية[7].

(1) نجاة باشا، التجارة في المغرب الاسلامي من القرن الرابع إلى القرن الثامن للهجرة، ص 69.

(2) عبد الكريم جودت، الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب الاوسط خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين (9 .10م)، ص 24.

(3) عبد الكريم جودت، الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب الاوسط خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين (9 .10م)، ص 214.

(4) أبو زكريا يحي ابن خلدون، بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، ص 96.

(5) أحمد بن محمد المقري، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ص 100؛ محمد ابن احمد السنوسي الضحيكي، الرحلة الحجازية، ص 300.

(6) أبو عبد الله بن محمد، ابن غازي، الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون ص 100؛ العمري احمد ابن يحيى بن فضل الله، مسالك الابصار في ممالك الامصار، ص 125؛ ابن قنفد، الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، ص 80.

(7) ابو العباس احمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء افريقية والاندلس والمغرب، ج10، ص 434؛ ج6، ص 289-290؛ ج 12، ص 64.

15. السفاتج

ويقصد بها ورقة مالية أو خطاب ضمان ويعني " أن يعطى رجل مالا لآخر وللآخر مال في بلد المعطي...فيوفيه إياه فيستفيد أمن الطريق "[1].و كان نطاق استعمال السفتجة اوسع من استعمال الصكوك[2]. إذ أ ن مجالها أوسع من البلد الواحد الذي غالبا ما كانت تتم فيه الصكوك.

واستخدم اهل المغرب والاندلس السفاتج ضمانا لإتمام العمليات التجارية وتسهيلها، وكانت السفاتج من أهم الوسائل المأمونة من السرقة واللصوصية والضياع، وتعتبر سندات مالية واجبة التحصيل في وقت معلوم ملزم بين الطرفين عند تحريرها، وقد برع اليهود في هذا النوع من المعاملات المالية، بتحويل السفتجات للّغير عن طريق التوقيع بالتوكيل والتحويل على ظهر الورقة، وكان الهدف كمل أشرنا هو التخفيف من مشقة نقل النقود، ومخاطر الطريق[3] وقد برع اليهود في هذا النوع من المعاملات المالية، بتحويل السفتجات للغير عن طريق التوقيع بالتوكيل والتحويل على ظهر الورقة.

أما فقهاء المغرب الاسلامي فقد استنكروا السفتجة نظرا لشبهة الوقوع في الربا والغرر، وفي ذلك سئل الونشريسي عن مسألة " رجلان أحدهما له زرع بالغرب، والآخر له زرع بالجبل، فهل تجوز لهما المناقلة في الزرع المذكور فيأخذ كل واحد منهما زرع صاحبه دفعا لمشقة الحمل أم لا؟ وكان الجواب كالتالي " الجواب عن الثانية بالمنع من المناقلة على المشهور وهي المسألة الملقبة في المذهب بالسفاتج والمشهور في المذهب بمنعها[4].

فمن خلال ما سردنا لبعض أوجه العمل المصرفي في دول الغرب الإسلامي نجد أن معظم أشكال العمل المصرفي كانت موجودة، وربما في غالبه هو ما كانت تقوم به الدول الاوروبية في الضفة الشمالية من البحر المتوسط مع اختلاف بسيط ولكنه جوهري في العملية وهو عدم وجود مؤسسات مالية متخصصة في العمل المالي (المصارف) والتعاطي بالربا[5].

16. خاتمة

من خلال هذا الاستعراض الموجز لموضوع نشاط الصيرفة كواقع وكمؤسسة يمكن أن نخلص إلى ما يلي:

- اتساع العمل المصرفي في بلاد الغرب الاسلامي بكل اشكاله، فقد كانت بلاد المغرب منفتحة تجاريا على دول وممالك أوروبا شمالا وبلاد السودان الغربي والمشرق العربي مما سمح بدخول النقود الاجنبية المختلفة في اوزانها وأعيرتها وهو ما أوجب وجود الصيارفة.

(1) السعدي أمل عبد الحسين، الصيرفة والجهبذة في العراق من القرن الثاني الى الرابع الهجري، ص 84.

(2) السعدي أمل عبد الحسين، الصيرفة والجهبذة في العراق من القرن الثاني الى الرابع الهجري، ص 296.

(3) الهام دحدوح، مدينة قابس منذ الغزوة الهلالية حتى قيام الدولة الحفصية (442-625 هـ/1051-1247م)، ص 148.

(4) ابو العباس احمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء افريقية والاندلس والمغرب، ج5، ص 431.

(5) الهام دحدوح، مدينة قابس منذ الغزوة الهلالية حتى قيام الدولة الحفصية (442-625 هـ/1051-1247م)، ص 148.

- تأثير الجانب الديني الفقهي المالكي خاصة في الحدّ من الانتشار الواسع للعمل المصرفي خاصة في المعاملات المالية البحتة، بالتضييق أحيانا وحتى بالتحريم في بعض المعاملات، وتشديد الرقابة عليه من خلال عمل المحتسب والعرفاء.
- لعبت الصيرفة دور ا كبير ا في زيادة نشاط اقتصاد دول الغرب الاسلامي، فكا ن لها الفضل الأول في إدامة حيوية أسواق الدولة واستمرار التعامل التجاري بين أطراف الدولة وبينها وبين الدول الأجنبية الافريقية والاوروبية.
- كان لأهل الذمة عامة واليهود خاصة دور بارز في ازدهار النشاط المصرفي وتسهيل المبادلات التجارية خاصة الخارجية منها، دون أن نغفل أثرهم السلبي في إفشاء التعاملات الربوية، والتربّح السريع، والغش في العملات.
- رغم ثبوت تعامل دول المغرب الاسلامي ببعض الانظمة المصرفية التي سبق ذكرها إلا أنها لم تنشئ ولم تمتلك نظم مالية متطورة على غرار الدول الأوربية، التي كان من شأنها أن تسهل عليها أكثر المبادلات التجارية.
- غياب المؤسسات المصرفية كالبنوك المتخصصة أمر واقع، ولكن هذا لم يحدّ من انتشار وازدهار العمل المصرفي، فالضوابط الفقهية، ووجود آليات بديلة مستحدثة مستنبطة من الشريعة الاسلامية أطّرت العمل المصرفي إلى حد كبير، وحصنته من الممارسات الربوية، وجعلته في خدمة المجتمعات والدول.

17. قائمة المصادر والمراجع

- أحمد موسى عز الدين، (2003)، النشاط الاقتصادي في المغرب الاسلامي خلال القرن السادس الهجري، بيروت، دار الغرب الاسلامي.
- باليتو، (1994)، جنوة وبلاد المغرب من عام 1222 إلى 1226 م، ترجمة: مصطفى نشاط. مجلة أمل، المغرب، ص 6-7.
- البرزلي أبو القاسم بن احمد، (2001)، جامع مسائل الاحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام أو فتاوي البرزلي، بيروت، دار الغرب الاسلامي.
- البستاني، (1934)، نماذج العناصر البشرية، مجلة الشروق، العدد 32.
- البلتاجي صابر عبد المنعم، (2011)، نظم والمعاملات المالية في المغرب عصر دولة الموحدين 524.668 هـ/1130.1269)، مصر، مكتبة الثقافة الدينية.
- بورملة خديجة، (2018)، التجارة الخارجية للمغرب الاوسط في البحر الابيض المتوسط من القرن السادس الى القرن التاسع هجريين (12 . 15 م)، رسالة دكتوراه، قسم التاريخ والاثار، كلية العلوم الانسانية، جامعة وهران، الجزائر.

- التنوخي، أبو علي المحسن، (1971)، نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، بيروت، دار صادر.
- الجزيري عبد الرحمن، (1986)، الفقه على المذاهب الاربعة، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- جودت عبد الكريم، (1992)، الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب الاوسط خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين (9.10م)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- الحسن الوزان، (1990م)، وصف إفريقيا، بيروت، دار الغرب الاسلامي.
- ابن الحكيم ابي الحسن علي بن يوسف، (1958)، الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، تح، حسين مؤنس، مجلة المعهد المصري للدراسات الاسلامية في مدريد، مجلد 6، العدد 1.
- ابن حوقل: (1992)، أبو القاسم: صورة الأرض، بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة
- خالد اسماعيل نايف الحمداني، النظام المصرفي في الدولة الاسلامية، دراسة تاريخية، مجلة
- خالد عبد البديع رضوان محمود، (2022)، نفوذ جنوة التجاري في موانئ إفريقيا الموحدية في القرنين السادس والسابع الهجريين/الثاني عشر والثالث عشر الميلاديين، مجلة كلية الاداب بقنا، جامعة جنوب الوادي، ع 54.
- ابن الخطيب لسان الدين، (2002)، الاحاطة في أخبار غرناطة، مصر، مكتبة الخافجي.
- ابن خلدون أبو زكريا يحي (1980)، بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، الجزائر، المكتبة الوطنية الجزائرية.
- دحدوح الهام، (2000)، مدينة قابس منذ الغزوة الهلالية حتى قيام الدولة الحفصية (442 ـ 625 هـ/1051 ـ 1247م)، رسالة دكتوراه، قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة القاهرة، مصر.
- ابن رشد محمد ابن أحمد القرطبي، (2008) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الزبيدي محب الدين أبو الغيض محمد بن محمد الحسيني، (1306هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس مصر.، مطبعة الخيرية.
- ابن الزيات، يوسف بن يحيى التادلي، (1984)، التشوف إلى رجال التصوف، المغرب الأقصى، منشورات كلية الرباط.
- السعدي أمل عبد الحسين، (1985)، الصيرفة والجهبذة في العراق من القرن الثاني الى الرابع الهجري، اطروحة دكتوراه، كلية الاداب، جامعة بغداد، العراق.
- السمعاني، (1962)، الانساب، مصر، دار النهضة.
- الشيباني، عز الدين المعروف بابن الأثير، (1936)، اللباب في تهذيب الأنساب، لبنان، دار صادر.
- الصابي، أبو الحسن: (1958)، الوزراء، تحقيق عبد الستار أحمد، القاهرة: دار إحياء الكتب العربي.
- ابن صاحب الصلاة عبد الملك بن محمد، (1987)، المن بالإمامة، بيروت، دار الغرب الاسلامي.

- الضحيكي، محمد ابن احمد السنوسي، (2011)، الرحلة الحجازية، المغرب الأقصى، دار الامان.
- الطبري،(1993)، أبو جعفر: تاريخ الرسل والملوك، تح: محمد المنوني، القاهرة.
- عبد الرحمن يسري أحمد، (2001)، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الاسكندرية، مصر، الدار الجامعية.
- عبد القادر حسين شاشي،(2008)، أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية الاسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، مركز أبحاث العالم الاسلامي
- أبو عبد الله بن محمد، ابن غازي: (2007)، الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية.
- ابن عبد ربه أحمد: العقد الفريد، القاهرة، دار الفكر.
- ابن عذارى المراكشي، (1985)، البيان تح محمد ابراهيم الكتاني وآخرون، الدار البيضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- العقباني، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سعيد: (1967)، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر.
- العمري احمد ابن يحيى بن فضل الله، (2001)، مسالك الابصار في ممالك الامصار، الامارات العربية المتحدة، مركز زايد للتراث والتاريخ.
- فاليريان، بجاية ميناء مغاربي (1067/1510)، تر: علاوة عمارة، الجزائر، صدار المجلس الأعلى للغة العربية.
- القلقشندي، ابو العباس احمد، (1915)، صبح الاعشى في صناعة الانشا، القاهرة، المطبعة الاميرية
- ابن قنفد، (1968)، الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، تونس، الدار التونسية للنشر.
- كسحال مجاجي، (2011)، أحكام عقد البيع في الفقه الاسلامي، لبنان.دار ابن حزم.
- لوبيز روبرت، (1997)، ثورة العصور الوسطى التجارية، منشورات *ELGA* مالطا.
- المازوني، ابو زكرياء يحي المغيلي، (2004)، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، نشر مخبر المخطوطات، جامعة الجزائر.
- مجموعة مؤلفين، في النهضة والتراكم، (1986) دراسات في تاريخ المغرب والنهضة العربية مهدا للأستاذ محمد المنوني، الدار البيضاء، المملكة المغربية، دار توبقال.
- محمد المنوني، (1997)، لقطات دفينة من كتابين في المناقب، ضمن أعمال ندوة: التاريخ وأدب المناقب، الرباط منشورات الجمعية المغربية للبحث التاريخي.
- محمد فتحه، (1999)، النوازل الفقهية والمجتمع، ابحاث في تاريخ الغرب الاسلامي، الدار البيضاء منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية.

- المراكشي عبد الواحد بن على، (1971)، المعجب في تلخيص اخبار المغرب، تونس، دار الغرب الاسلامي
- المقري أحمد بن محمد،(1988) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، بيروت، دار صادر.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، (1994)، لسان العرب، بيروت، دار صادر.
- الناصري الدرعي ابن عبد السلام الردعي، (1983)، ملخص رحلتي، سوريا، دار الرفاعي.
- نجاة باشا، (1976) التجارة في المغرب الاسلامي من القرن الرابع إلى القرن الثامن للهجرة، تونس، منشورات الجامعة التونسية.
- النسفي، أبو حفص عمر: (1311ه)، طلبة الطلبة، القاهرة: دار الطباعة العامرية.
- النميري ابن الحاج، (1990)، فيض العباب وإفاضة قداح الاداب في الحركة السعيدة الى قسنطينة والزاب، بيروت، دار الغرب الاسلامي.
- الونشريسي، ابو العباس احمد بن يحي، (1981) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء افريقية والاندلس والمغرب، بيروت، دار الغرب الاسلامي.

18. Bibliography List

- 1Ibn Idhari al-Marrakushi, (1985), Al-Bayan al-Mughrib fi Akhbar al-Andalus wa al-Maghrib, Al-Muwahhidun section, edited by Muhammad Ibrahim al-Kattani et al., 1st ed., Dar al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Casablanca.
- A Group of Authors, In Renaissance and Accumulation, (1986) Studies in the History of Morocco and the Arab Renaissance Dedicated to Professor Mohamed El Manouni, Introduction by Said Ben Said, Toubkal Publishing House, Casablanca, Kingdom of Morocco.
- Abd al-Qadir Hussein Shashi, (2008), The Origin and Development of Islamic Commercial Banking Operations, Islamic World Research Center, King Abdulaziz University, Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia.
- Abd al-Rahman Yousri Ahmed, (2001), Contemporary Islamic Issues in Money, Banks, and Finance, University House, Alexandria.
- Abu Abdullah ibn Muhammad, Ibn Ghazi: (2007), Al-Rawd al-Hatun fi Akhbar Maknasa al-Zaytoun, study and editing by: Ata Abu Riya et al., Maktabat al-Thaqafa al-Diniya, Cairo, 6th ed.
- Ahmad Musa Izz al-Din, (2003), Al-Nashat al-Iqtisadi fi al-Maghrib al-Islami Khilal al-Qarn al-Sadis al-Hijri, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon.
- Al-Baltaji Sabir Abd al-Mun'im, (2011), Nuzum wa al-Mu'amalat al-Maliya fi al-Maghrib Asr Dawlat al-Muwahhidin (524-668 AH/1130-1269), 1st ed., Maktabat al-Thaqafa al-Diniya, Egypt.
- Al-Barzali, Abu al-Qasim ibn Ahmad, (2001), Jami' Masail al-Ahkam lima Nazala min al-Qadaya bi al-Muftin wa al-Hukkam aw Fatawa al-Barzali,

introduction and editing by Muhammad al-Habib al-Hila, Dar al-Gharb al-Islami, 1st ed., Beirut, Vol. 3.

- . Al-Bustani, (1934), Models of Human Elements, Al-Shuruq Magazine, Issue 32.
- Al-Dahiki, Muhammad ibn Ahmad al-Sanusi, (2011), Al-Rihla al-Hijaziya, edited by Abd al-Ali al-Mudir, Dar al-Aman Rabat, 1st ed.
- Al-Jaziri Abd al-Rahman, (1986), Fiqh According to the Four Schools, Beirut, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 7th ed., Vol. 3.
- Al-Maqqari, Ahmad ibn Muhammad, (1988) Nafh al-Tib min Ghusn al-Andalus al-Ratib, edited by: Ihsan Abbas, Dar Sader, 1st ed., Beirut, Vol. 5.
- Al-Marrakushi, Abd al-Wahid ibn Ali, (1971), Al-Mu'jib fi Talkhis Akhbar al-Maghrib, edited by Muhammad Said al-Aryan, Dar al-Gharb al-Islami Tunis, 1st ed.
- Al-Mazouni, Abu Zakariya Yahya al-Mughili, (2004), Al-Durar al-Maknuna fi Nawazil Mazouna, edited by Hassani Mukhtar, published by Manuscript Lab, University of Algiers, Vol. 5.
- Al-Nasafi, Abu Hafs Omar: (1311 AH), Talabat al-Talabah, Cairo: Al-Amiriya Printing House.
- Al-Nasiri Al-Dar'i Ibn Abd al-Salam Al-Rad'i, (1983), Summary of My Two Journeys, Ibn Abd al-Salam Al-Dar'i, Presented and Summarized by Mohamed Al-Jasser, 2nd ed., Dar Al-Rifai.
- Al-Numairi Ibn al-Hajj, (1990), Fayd al-Ubab wa Ifadat Qadah al-Adab fi al-Haraka al-Sa'ida ila Qusantina wa al-Zab, edited by Muhammad ibn Shaqroun, 1st ed., Dar al-Gharb al-Islami Beirut.
- Al-Qalqashandi, Abu al-Abbas Ahmad, (1915), Subh al-A'sha fi Sina'at al-Insha, Al-Amiriya Press, Cairo, Vol. 5.
- Al-Saadi Amal Abd al-Hussein, (1985), Banking and Money Changing in Iraq from the 2nd to the 4th Century AH, PhD Thesis, Faculty of Arts, University of Baghdad.
- Al-Sabi, Abu al-Hasan: (1958), Al-Wuzara, edited by Abd al-Sattar Ahmad, Cairo: Dar Ihya al-Kutub al-Arabi.
- Al-Shaibani, Izz al-Din, known as Ibn al-Athir, (1936), Al-Lubab fi Tahdhib al-Ansab, Cairo: DN, Vol. 2. Al-Sam'ani: Al-Ansab, commentary.
- Al-Tabari, Abu Ja'far: Tarikh al-Rusul wa al-Muluk, edited by, Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Cairo: DN, Vol. 8.
- Al-Tanukhi, Abu Ali al-Muhsin, (1971), Nashwar al-Muhadara wa Akhbar al-Mudhakarah, edited by Abboud al-Shalji, Beirut: Dar Sader, Vol. 3.

- Al-Umari, Ahmad ibn Yahya ibn Fadl Allah, (2001), Masalik al-Absar fi Mamalik al-Amsar, edited by: Muhammad Abd al-Qadir Khuraisat, Issam Mustafa Hazaymiya, Yusuf Ahmad ibn Yasin, Zayed Center for Heritage and History, United Arab Emirates, Vol. 4.
- Al-Uqbani, Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Said: (1967), Tuhfat al-Nazir wa Ghunyat al-Dhakir fi Hifz al-Sha'air wa Taghyir al-Manakir, edited by: Ali al-Shanoufi.
- Al-Wansharisi, Abu al-Abbas Ahmad ibn Yahya, (1981) Al-Mi'yar al-Mu'rib wa al-Jami' al-Mughrib an Fatawa Ulama Ifriqiya wa al-Andalus wa al-Maghrib, compiled by a group of jurists under the supervision of Muhammad Hajji, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Vol. 6.
- Al-Zabidi, Muhibb al-Din Abu al-Ghaith Muhammad ibn Muhammad al-Husseini, Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus, Al-Khairiya Press, Egypt 1306 AH, Vol. 6.
- Ibn Abd Rabbih Ahmad: Al-Iqd al-Farid, edited by Muhammad Said, Cairo: Dar al-Fikr, n.d., Vol. 5.
- Ibn al-Hakim Abi al-Hasan Ali ibn Yusuf, (1958), Al-Dawha al-Mushtabika fi Dawabit Dar al-Sikka, edited by Hussein Mu'nis, Journal of the Egyptian Institute for Islamic Studies in Madrid, Vol. 6, No. 1.
- Ibn al-Khatib Lisan al-Din, (2002), Al-Ihata fi Akhbar Gharnata, Al-Khafji Library, 1st ed., Cairo, Egypt, Vol. 1.
- Ibn al-Zayyat, Yusuf ibn Yahya al-Tadili, (1984), Al-Tashawwuf ila Rijal al-Tasawwuf, edited by Ahmad Tawfiq, 2nd ed., Publications of Rabat College.
- Ibn Hawqal: (1992), Abu al-Qasim: Surat al-Ard, Publications of Dar Maktabat al-Hayat, Beirut, 1st ed.
- Ibn Khaldun Abu Zakariya Yahya (1980), Bughyat al-Ruwad fi Dhikr al-Muluk min Bani Abd al-Wad, introduction and editing by Abd al-Hamid Hajjiyat, Algerian National Library, Algeria, Vol. 1.
- Ibn Manzur, Abu al-Fadl Jamal al-Din, (1994), Lisan al-Arab, Dar Sader Beirut, Vol. 9.
- Ibn Qunfud, (1968), Al-Farisiya fi Mabadi' al-Dawla al-Hafsiya, Tunis: Tunisian Publishing House.
- Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi, (2008) Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid, Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, Vol. 4.
- Ibn Sahib al-Salat Abd al-Malik ibn Muhammad, (1987), Al-Mann bi al-Imama, edited by, Abd al-Hadi al-Tazi, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon, 3rd ed., footnote 4.

- Ilham Dahdouh, (2000), The City of Gabes from the Hilalian Invasion until the Establishment of the Hafsid State (442-625 AH/1051-1247 CE), Supervised by Mohamed Al-Barakat Al-Baili, PhD Thesis, Cairo University, Faculty of Arts, Graduate Studies, Department of History.
- Jawdat Abd al-Karim, (1992), The Economic and Social Conditions in Central Morocco during the 3rd and 4th Centuries AH (9th-10th Century CE), University Publications Bureau, Algiers, 1st ed.
- Kassal Majaji, (2011), Ahkam Aqd al-Bay' fi al-Fiqh al-Islami, Dar Ibn Hazm Beirut, Lebanon, 1st ed.
- Khadija Bourmala, Foreign Trade of Central Morocco in the Mediterranean from the 6th to the 9th Century AH (12th-15th Century CE), PhD Thesis, Department of History and Archeology, University of Oran.
- Khalid Abd al-Badi Radwan Mahmoud, (2022), Genoese Commercial Influence in the Almohad Ports of Africa in the 6th and 7th Centuries AH/12th and 13th Centuries CE, Journal of the Faculty of Arts in Qena, South Valley University, No. 54.
- . Khalid Ismail Nayef Al-Hamdani, The Banking System in the Islamic State, A Historical Study, Journal of Research and Studies.
- Lopez Robert, The Commercial Revolution of the Middle Ages, Translated and Introduced by Mahmoud Ahmed Abu Sawwa, ELGA Publications Malta.
- Mohamed El Manouni, Hidden Snippets from Two Books on Virtues, within the proceedings of the symposium: History and the Literature of Virtues, Publications of the Moroccan Association for Historical Research, Okaz, Rabat.
- Mohamed Fathah, (1999), Fiqh Nawāzil and Society, Research in the History of the Islamic West, Publications of the Faculty of Arts and Humanities, Casablanca.
- Valerian, Bejaia a Maghrebi Port (1510/1067 CE), Translated by: Ammar Allawa, Algiers: Issued by the Supreme Council for the Arabic Language, n.d.